mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 42

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظب رحم الله واياه للعذر والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرر مع قيام علة الاصلي وغيرها عزيمة النبي الشرع يتكلم عن الرخصة والعزيمة مش هناخد الخميس ممكن - 00:00:00

لا عادي يمكن يجي سبع ابيات من ابيات زي المشكلة فهنا قال يتكلم عن الرخصة والعزيمة والرخصة والعزيمة قيل انهما من لواحق الحكم التكليفي. يعني من الحكم ان الحكم الوضعي من لاحق الحكم الوضعي - 00:00:20

وقيل هما حكمان تكليفيان وهذا ليس بظاهر جدة لان كونهما حكمين تكليفي تكليفيين هذا بعد وجود الرخصة والعزيمة تعلق التخيير او عدم التخيير في الحقيقة بعد طلوء الرخصة والعزيمة باعتبار التقسيم الذي اصطلحوا عليه كما سيأتي ان تأتي واجبة - 00:00:45

وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تردد اما الرخصة اذا لاحظناها ولاحظنا العزيمة وجدنا انهما حكمان وضعية فان الانسان اذا سافر اذا لم يكن مسافرا في البلد فحالوا يقتضي الا يقصر الصلاة - 00:01:15

سبب هذا السبب ان لا يقصر الصلاة. فاذا سافر قام به سبب القصر ثم ننظر الفطر القصر ما حكمه الحكم لاحق بعد وجود الرخصة واضح؟ لاحق. هذا سابق والسابق هو المقدم - 00:01:39

المريض مثلا اذا وجد مرضه حصل له نوع من ماذا؟ من الرخص هذه الرخص لها احكام قد يكون واجب التلخص مباح فالاباحة والتحريم هذي التي هي من فعل المكلف بلا شك انه اذا يجوز له اقدام على الاقدام اذا لاحظنا قلنا - 00:02:04

ومن ثم قال والرخصة والعزيمة حكم ولكن اذا لاحظنا وجود سبب الترخيص قلنا هذا حكم انه حكم هذا هو الاقوى عليه المحققون ان حكم وضعي انهما حكمان وضعيان ليس حكمين تكليفيين - 00:02:25

ها احسنت لانه طالع على الحكم ووضعه هو هذا هو باختصار الحلية الحل والحرمة طارئة للحكم الوضعي. فمن سافر جاز له الترخص ومن كان مقيما في البلد حاله يقتضي ان يكون الامر على العزيمة - 00:02:46

نقتضي ان اكون على العزيمة فهما حكمان وضعيان ليس بحكمين تكليفيين هذا شي ما هو تعريف الرخصة هو اختار في هذا التعريف الذي فيه نوع طول تعريف السبكي وناخذ الان العزيمة ثم الرخصة - 00:03:09

العزيمة في اللغة هي العزم المؤكد فاذا عزمت فتوكل على الله. هذه العزيمة اما العزيمة شرعا فهو الحكم الثابت على مقتضى دليل شرعي حال من معارض تعريف غير الموجود هذا. ثم نرجع لتعريفه - 00:03:34

العزيمة هي الحكم الثابت على مقتضى دليل شرعي عالم من معاذ فعلى هذا تكون العزيمة في الاحكام التكليفية الخمسة لان العزيمة هي الشريعة العزيمة معنا الشريعة فكل ما شرعه الله سواء كان واجبا - 00:03:56

او محرما او مكروها او مباحا او مستحبا فهو عزيمة الشريعة كلها عزيمة ولكن العزم قد يكون على وجه الوجوب على المقصود ان الشريعة كلها عزيمة او كون الانسان في البلد - 00:04:19

لا يجوز له قصر هذا شرع الله هذي عزيمة ولا يجوز له الفطر ولا يجوز ومن العزائم ما هي مستمرة لا يمكن ان ترتكب الا في في الاشياء المحظورة التي تبيعها الظرورة - 00:04:38

وفي من الضرورات ماذا تبيح شيئا من المحرمات؟ فمثلا اه كان غير مضطر لاكل الميتة ما حكم اكل الميتة عزيمة اذا العزيمة

باختصار هي الشريعة الشريعة عزيمة الحكم الثابت على مقتضى دليل شرعي خال من معارض - 00:04:54
اما العزيمة بعكسها استباحة المحظور مع وجود الحاضر هذي الرخصة قصدي الرخصة الرخصة ما هي في اللغة هي السهولة ومنه قول مرخص السعر يعني سهل وخذوا من الرقص وما في الاصطلاح فهو الحكم الثابت - 00:05:20
على خلاف مقتضى دليل شرعي لمعارض راجح زد فقط معارض راجح فمن سافر اه فانه وجد معارض راجح يقتضي الترخيص ما هو؟ السفر؟ السفر السفر معارض راجح للحظر ويجوز له المسح - 00:05:41
ومن كان مثلا مريضا جاز له التلخص في الجمع مثلا بوجود المعارضة الراجح وهي الرخصة فما هي الرخص التي تجيز؟ الرخص كثيرة منها المرض منها السفر منها النسيان منها الجهل منها الاكراه منها المشقة منها النقص - 00:06:06
ها قد يكون اذا علل الترخيص كثيرة السفر واظح له احكام معروفة لدينا. المرض له احكام تقتضي الترخيص النسيان ها نعم هو الان يعتبر من اسباب الترخص واضح؟ بمعنى ما قصدي بمناسبة ترخص؟ بمعنى انه لا يؤاخذ عليه - 00:06:32
اذا فعل شيئا نسيانا فانه لا يؤخذ عليه فالنسيان جعله الله رخصة في رفع المؤاخذة هذا قصد يعني انتبهوا الاكراه رخصة كالنطق بالكفر عند الاكراه. وكمن طلق مكرها لا يقع طلاقه. رخصة انه لا يقع طلاقه - 00:07:04
لانه عشرة مو طلاق. مم هذا واضح كذلك مثلا ها الجهل الجهل من جهل شيئا ووقع فيه كمن زنا ذكرنا قصة عمر باسناد صحيح ما اقام عليه الحد لانه فالجهل اصبح عذرا مرخصا بعدم المؤاخذة - 00:07:25
هذا معنى قولا انه رخصة النقص رخصة المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة رخصة لا يجب عليها الجهاد لانها ناقصة وجود المشقة رخصة فاذا اي شيء يرفع العزيمة سبب فهو - 00:07:47
سبب في الترخيص وقد لا امثلة قد لا نحصد ذكرت انت قبل ايش ها؟ الخروف. الخوف. قد يكون وقد يترك بعظ الاشياء يعني مثلا ترك انكار المنكر خوفا على نفسه فلا يؤاخذه الله - 00:08:15
رخصة في ترك نعم نرجع الان للرخصة سيطول فيها الامر الرخصة هذي والعزيمة الرخصة هي آآ تعريفها قلنا العزيمة ما هي العزيمة نعم هذا تعريف تعريف اخر ذا استباحة المحظور لوجود معارظ مع وجود الحاظر استباحة المحظور مع وجود الحاظر هذا تعريف اخر - 00:08:40
ولكنه راجع لتعريف المعنى هذا اللي ذكرته عندك هنا. طيب ثم اعلم حتى قبل ان ادخل في الابيات هذي عشان ما في الذهن يأتي قد يكون يذهب مع الشرح معلم ان الرخصة - 00:09:18
الذي يلاحظها يقرأ نصوص الشرع قد لاحظت هذا ولاحظه من قبلي من العلماء ان الرخصة لا تأتي ابتداء تأتي مخرجة من شيء حتى بعضهم قطع بهذا الامر. مثل ابن حزم اذكره في المحلى - 00:09:33
تابعوا الحافظ ابن حجر في فتح البارح حينما تكلموا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس العلماء استدلوا ورخص العباس على ان المبيت بمنى فهل تأتي الرخصة ابتداء بعضهم قطع ووجدت بعض النصوص وان كنت ما تابعت كثير ولكن هذه متابعة قديمة - 00:09:53
وجدت انه احيانا قد تأتي يأتي الافظل الرخصة لا لا يسبق بحكم شرعي قد يكون ابتدائي. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث رواه البخاري ومسلم رخص في خيبر في اكل الخيل. هل كان اكل الخيل حرام - 00:10:18
ثم رخص ولذلك جاء ولعله مروي بالمعنى هذا الرواة كثير اكثر الرواة اذن رسول الله في اكل الخيل فلعل الراوي رواه يستفيد الانسان من الاشياء هذي لان الملاحظ لفظ الرخصة كما قال هؤلاء علماء يتابعوا قال الرخصة تأتي معناه ان المعلوم ان الرخصة باختصار الرخصة تأتي في - 00:10:33
في جانب الحرام وفي جانب الواجب امة رخصة في ترك الواجبات او رخصة في ارتكاب محرمات. وهناك رخصة ثالثة يذكرها بعض اهل العلم. وهي الرخصة في بعض العقود تسهيلا وتخفيفا عن الناس كرخصة السلام ورخصة العرايا - 00:11:03
ظاهرة ولا السلام فيها مناقشة لانه ما فيه اباحة وعدم اباحة السلام. اما العرايا واضح لانها لانها استثنيت من اصل الربا والربا محرم.

اما السلم بيع منصوب بالذمة بثمن حاضر في مجلس العقد - 00:11:21
قالوا ان السلم رخصة لماذا رخصة؟ لان الاصل ان لا يباع المعدوم السلام رخصة لانه بيع معدوم. الاصل ما تبيع معدوم بيع منصوب في الذمة بثمن مستلم مجلس العقد فاذا المبيع - 00:11:43
هذا رخصة طيب ثم اه اعلم ان الرخصة كما قال الشاطبي في الموافقات الاصل في الرخصة لباحة في الرخص الاباحة هذا اصبغ الرخص هذا تقريبا الان عرض سريع ثم نبدأ في الابيات. فقال في تعريفه هو - 00:12:02
والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرض مع قيام علة اصلي وغير عزيمة النبي يعني اذا عرفنا الرخصة فقد عرفنا العزيمة سواء في التعريف اللي ذكرناه هنا او التعريف الذي ذكره هو هنا. فقال والرخصة حكم غير - 00:12:38
الحكم غير والعزيمة لم يغير صح كونك لا تفطر في الحظر هذا الحكومة غير لعدم وجود المعارض الراجح وكونك تفطر اذا سافرت تضغط عالناظر وجوب الفطر ولا على قول ابن حزم او - 00:12:57
ايه ده هو اقسام الفطر هذا لا يعنينا. اذا هذا رخصة. حكم غير اذا تخرج العزيمة لانها حكم لم يغير وغيرها عزيمة النبي حكم غير الى سهولة يعني يغير الى سهولة - 00:13:22
مفهومه اذا غير الى صعوبة يختلف الحكم واضح الان انه الظاهر الصنيعة انه لا واسطة بين الرخصة والعزيمة في واسطة بين الرخصة والعزيمة وهي النسخ فمثلا انا سأتينا ان شاء الله في هذا هذا الكلام له - 00:13:41
البقية تأتي ان شاء الله في النسخ وينسخ الخف بماله ثقل وقد يجيء عاريا عن البدل حينما رخص الاسلام في اول الامر بين الفطر وبين الاطعام ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا - 00:14:05
نسخ وتأملت وجعلوه رخصة وجعلوه رخصة وهو الان انتقال الحب انتقد الحكم كلية لابد من الصوم فقالوا هذا اه انتقام من السهولة الى الصعوبة. هنا والرخصة حكم غير الى سهولة. يخرج منها الذي غير الى صعوبة - 00:14:22
مع قيام علة اصلية فان العلة تقتضي ان لا يحصل الترخيص. اما اذا كان ما في علة تقتضي ثم انتقل الحكم فهذه ليست رخصة يعني مثلا هنا ما سافر الانسان - 00:14:45
العلة قائمة ولكن الرخصة غلبت ما هي الرخصة واذا كان في الحظر فالعلة قائمة لا يوجد لها معارض ولكن حينما كان على القول بالنسخ على القول بان كان الحكم عام للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:02
والصحابة والامة مسألة انه كان يجب الوضوء لكل صلاة ثم في صحيح مسلم لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قالوا انك صنعت شيء لم تكن تصنعه. قال عمدا صنعته يا عمر - 00:15:20
الان يتوضأ لكل صلاة او لا يتوضأ تجد انه الحال نفسه ما فيه ما في شي يعني عذر ما في يعني هنا قال العذر مع قيام علة الاصل ما في علة - 00:15:35
تخالف ما كان قبل الحكم ثم بعد تغيير الحكم فقالوا هذي ليست من هذا الباب هذه تكون من باب النسخ وعموما مختلف في هذه المسألة هل كان الوضوء يجب على الامة كلها ثم نسخ او انه كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم هما قولان مشهوران ذكرهما الحاكم - 00:15:50
ولك وش العلة في علة الترخيص وهي المشقة ولكن الحكم تطبيق يعني تعريف الرخصة ما يمشي هنا. هذا نفس الحكم الشرعي هذا. ولكن نعم وجود المشقة نعم وجود المشقة هي التي يعني يعني رفعت هذا الحكم حتى لا يصعب الانسان يتوضأ لكل صلاة ولكن تطبيقا من كل وجه طبق تغيير الوظوء حين كان - 00:16:16
لكل صلاة ثم اه لا يجب لكل صلاة على مسألتهما اذا كان موجودا لا يتلخص بفطر ولا مزح لثلاثة ايام بينما اذا كان مسافة تجد انه يختلف الحكم. ليست لهذا الباب - 00:16:44
مع قيام علة الاصلي وغيرها عزيمة النبي يعني عكس هذه هي العزيمة. فمثلا تغيير مثابرة ننظر الان تغيير مثابرة في الاول كان لابد ان يثبت الواحد للعشرة ثم غير الحكم - 00:16:58

هل هذا نسخ او رخصة لماذا؟ لانه كان وجوه مصابرة واحد العشرة حينما كان في المسلمين فلما كثر المسلمون ارتفع هذا الحكم فلم نحتج اليه. ولذلك ابن حزم يرى انه ان هذا الحكم ما هو منسوخ - 00:17:19

والامة قلت واضطر رجعنا الى هذا الحكم يرن يرنه ما في نسخ طبعا جمهور الامة على النسخ هذا الحكم لا يمكن يرجع ابدا الاشياء كثيرة يأتينا ان شاء الله في النسخ ولكن الان في الذهن هذا سيأتينا ان شاء الله - 00:17:41

وهنا اه طيب لماذا غير الحكم بوجود المشقة اذا هذا الان يبين لنا مسألة الوضوء وجدت المشقة فغير الوضوء. وجدت المشقة فغيرت المصابرة من الواحد العشر الى الواحد لاثنين. لكن هذا لتأملته من باب - 00:18:01

من باب ايش؟ النسخ. فعلى هذا في واسطة بين الرخصة والعزيمة وهي النسخ لانه اذا رخص واظح النسخ نزع الحكم برأسه والرخصة يا اخي الحكم اذا زال سبب الترخيص. واضح؟ اذا واظح هذي القسمة العادلة رخصة عزيمة نسخ - 00:18:20

ثم عاد يأتي ان شاء الله اه هم ولكن ها هنا قوله لاحظتوا ولا ما لاحظتوا قال وغيرها عزيمة النبي عزيمة النبي فقط وين عزيمة الله اذا هو هو احتاج للنظم - 00:18:46

كل العزايم مأخوذة من النصوص الكتاب ونصوص السنة ولكن هو اولا كما قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ شرع الله سواء الكتاب ام السنة وثم هو احتاج لهذا في النظم - 00:19:05

كيف لو حنا الصوفية يمكن ولي يعني قصدك الله جل وعلا انا اخطأت عليك عزيمة الولي بالشعبية نطلق نطلق ولكن انت عندما قلت هذا بعض الاشياء تذكر. نعم احنا بنبه علي ولكن مبارك كلامك هذا - 00:19:22

ذكرنا في سند التوجيه وذكرتنا بالقافية. سند التوجيه حتى بس ونبه حتى ما يكون في اشكال ولا معاه لما هو موجود في المعلومة سنادي التوجيه ذكرنا انه اختلاف الاوقاف اليس كذلك - 00:20:01

اه هذا سند التوجيه انا على طريقة الزجاج بعض العروظيين على انه التوجيه يكون في القافية المطلقة والقافية المقيدة ذكرنا ما ذكرنا في البيت اي بيت اي نعم البيت اللي - 00:20:18

والوقت ما قدره من شرع زرع من زمن مضيقا موسعا قلنا انه لو قلنا مضيقا اصبح فيه سناد هذا على من يرى السناد في القافية المطلقة كما هو في القافية المقيدة - 00:20:36

اكثر العروظيين على ان السناد يكون في القافية المقيدة مقيدة لاخر يعني حرف طيب هذا هو ما في هذه الابيات بس ما عنده نسخ هذي تسمى نسخا يعني هي الان كأنها رخصة - 00:20:54

يعني بعضهم يقول ان ظاهر صنيعهم انهم انه ما في واسطة بينهما والحقيقة ان فيه واسطة هذا ليس يعني يعني هذا التعريف دخل فيه ما هو من باب بس فقط هذا دخل في هذا التعليم ما هو من باب النسخ. والنسخ رفع الحكم برأسه والرخصة ليس فيها - 00:21:26

يعني ما هالواجب غير واجبة ان شاء الله وتلك في المأذون الرخصة قد تكون واجبة تكون مباحة اقسام وتأتي في البيت اللي بعد هذا تغييرها صعوبة هذه اشكالية الى صعوبات - 00:21:45

شيء يغير الى صعوبات الصوم ما كان اول مخيرة للانسان ثم الزم بالصوم واضح؟ في مسألة الخيل ويجينا ان شاء الله تستوي ويوسخ الخف بماله ثقل. سنأتي بامثلة كثيرة ان شاء الله - 00:22:30

وقد يجيء عاريا عن البدن طيب مثال الرخصة ما دام مثال الرخصة الواجبة اكل الميتة كمثال فقط والاسئلة ان شاء الله التمثيل عليها ولكن ما يتذكرني بشيء يعني عجيب وهذا اين الذين يسألون الناس في المساجد - 00:22:50

ذكر ابن عبد الهادي برجائله في له رسائل رسائل مطبوع لكن من ضمنها اختيارات شيخ ابن تيمية اذكره قال هذي تقال للسؤال اللي يسألون وهم غير محتاجين قال وظاهر مذهب الامام احمد - 00:23:12

وجوب اكل المضطر للميته ولا يسأل الناس ولو استطاع السؤال فامات بسبب ترك اكل الميتة فهو اثم وان مات ولم يسأل الناس فهو غير اثم لو مت جوع الظاهر مذهب احمد انه غير اثم - 00:23:32

واذا ترك اكل الميتة وهذي اشياء الله المستعان مو بحكم وضع النسخ شرعي شرعي لماذا؟ عرف النسخ لتغيير حكم شرعي ثابت بدليل سابق بدليل لاحق. حكم شرعي ولكن هذا الحكم الشرعي له اشياء تتعلق فيه من اسباب - 00:24:04

شروط مم عالضرورات لا تبيح المحظورات فيما فيه تعدي على الاخرين لشخص آآ قيل له اقتل هذا ولا قتلناك ما يقدم نفسه يصبر وشخص مثلا قال انا انا اضطررت للزنا ما وجدت احد يزوجني - 00:24:51

الاعتداء الا ما في اعتداء على الاخرين الظاهر انه يعني مفسدته ظاهرة اما مثلا شخص مضطر وجد طعام الغير ما في مفسدة مثل مفسدة الزنا والقتل هذا يمكن ان يضمن او - 00:25:55

الخيل اللي هو كان يعني هذا اكل الخير يقول رخص صلى الله عليه وسلم في الخيل هل انا ما اذكر الان نص ان الرسول قال لا تأكلوا الخيل. نعم ومع ذلك اطلق عليها - 00:26:25

الرخصة ولكن نقول اكثر الالفاظ اذن واخا ويعني ربما يقال ولكن هل في ناس ان الرسول عن اكل الخيل يمكنهم كانوا ما ياكلون الخيل لان للحروب ايه فكانهم لا يأكلون من هالباب ثم قال كلوها مثل ما ابن عباس يرى - 00:26:46

مسألة الحمرة الاهلية في خلاف معروف خلاف ابن عباس انها حرمت لاجل الظهر لان ظهر الناس يحتاجون الى الركوب ايه نعم ايه الحمر الحمر انا لي حرمت خيبة ايه ايه هذا ايه يقول لانها ظهر الناس. طبعا الصحيح انه منسوخة - 00:27:19

فالمقصود نمشي على طريقتنا الاصل ان الرخصة يعني حتى لو فرظ انه واضح الان نتأمل فعلا الرخصة لا تأتي الا في ما هو مقابلة وبعد كذلك حديث رخص في الرقى - 00:27:46

ثبت الرخص في الرقعة هل كان الرقى حرام ها يعني نرخص نتماشن عن الطريقة المقصود انه فعلا انا تأملته ما اكاد تجي تأتي الرخص الا فيما هو مقابل بواجب - 00:28:08